دور مبدأ الإعلام البيئي في توفير الحماية القانونية للبيئة

The role of the principle of environmental media in providing legal protection for the environment

غبولي منى*

مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف2، الجزائر، Gh_ou1934@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2024/01/11 **تاريخ القبول: 2024/01/25**

ملخص:

يعدّ الإعلام البيئي تخصصا جديدا في مجال الإعلام،يهدف لنشر الوعي البيئي بين الأفراد و الدول، سعيا منه لتكوين ثقافة جديدة لتوفير بيئة سليمة و نظيفة، و قد تم إقراره في العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات العالمية و الإقليمية، و كذلك في القوانين الوطنية المختلفة لما لها من تأثير على سلوكيات الأفراد و المجتمعات.

و لكفالة هذا الحق تم وضع عدّة دعائم و ضمانات في مختلف القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية من أجل ضمان إعلام الجمهور بالمعلومات البيئية، و حثّهم على المطالبة بحقهم في الاطلاع على هذه المعلومات و مختلف الوثائق المتعلقة بالبيئة، و لكن بالرغم من الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي إلا أنه أثناء تطبيقه لاقى صعوبات عديدة على المستويين الدولي و الوطني أدت إلى الحدّ من فعاليته.

الكلمات المفتاحية: الإعلام البيئي، الوعي، المعلومة البيئية.

Abstract :

Environmental media is one of the new specializations in the field of media. It is a specialty that aims to protect the environment and spread environmental awareness among individuals and countries, in an effort to create a new culture to achieve a healthy and clean environment. The right to environmental media has been approved in many conferences and agreements. Global and regional, as well as in various national laws because of their impact on the behaviors of individuals and societies.

To guarantee this right, several pillars and guarantees have been put in place in various national laws and international agreements in order to ensure that the public is informed of environmental information, and to urge them to demand their right to access this information and various documents related to the environment, but despite the recognition of the right to environmental information However, during its implementation, it encountered many difficulties at the international and national levels that limited its effectiveness.

Keywords: *Environmental media, awareness, environmental information.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

اتخذت الاعتداءات على البيئة منحى تصاعديا على المستوين الداخلي والدولي تتعدى الحدود الجغرافية، لذا سارعت الدول و المنظمات الدولية للدعوة إلى تكثيف الجهود من أجل حماية البيئة و صون الطبيعة، وألقت بمسؤولية تحقيق هذا الهدف المهم على كل الأفراد و المجتمعات بدون استثناء.

و لهذا الغرض برز دور الإعلام البيئي كمبدأ ذو علاقة وطيدة بمعالجة القضايا البيئية، لكونه أحد الفاعلين الرئيسيين في تنوير الرأي العام اتجاه حماية البيئة، حيث اتفقت مختلف الفواعل حول العالم على أهميته في نشر الوعي البيئي، و مواجهة مشكلات التدهور البيئي، و محاولة تحسين سلوكيات الإنسان التي تلحق أضرارا لا يمكن إصلاحها بالوسط البيئي الذي يعيش فيه و دفعه للاعتماد على أساليب حياة صديقة للبيئة.

و عليه فلابد من استغلال هذا المبدأ للتكثيف من استعمال وسائل الإعلام والدعاية للفت انتباه الحكومات والمجتمعات للمشكلات البيئية و مساعدتها على إيجاد الحلول المناسبة للتصدي لها، عن طريق تنمية شعور الشعوب بواجباتهم و مسؤولياتهم اتجاه البيئة.

وباعتبار القضايا البيئية تمثل الوجه الحديث والجيل الجديد لحقوق الإنسان، فقد أصبحت تلقى اهتماما كبيرا على الصعيدين الدولي والوطني بسبب تفاقم المشكلات البيئية في السنوات الأخيرة وزيادة النشاط البشري الضار بالطبيعة، لدرجة تهديد وجود الأنظمة البيئية، ومختلف الكائنات الحية من حيوانات و نباتات و إنسان، بشكل مباشر أو غير مباشر، و هذه المشاكل تنجرّ غالبا عن غياب الوعي البيئي، وهنا يبرز دور الإعلام البيئي كمبدأ في إبراز العلاقة التي تربط بين البيئة و الإعلام، من خلال الأساليب و الطرق التي تنتهجها مختلف الوسائل الإعلامية، في التعريف بالمشكلات البيئية، ونقلها للمهتمين بها للعمل على إيجاد حلول عملية لها، من خلال دفعه نحو تغيير سلوكياته في التعامل مع البيئة.

وعليه يثير موضوع الإعلام البيئي مجموعة من المشكلات باعتباره موضوعا متشعبا يمسّ جوانب عديدة من مختلف العلوم الإنسانية ،غير اننا سنركز في دراستنا على الجانب القانوني فقط لذا فإننا نحاول الإجابة على اشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي: **ما المقصود بمبدأ الإعلام البيئي؟وهل نجح في تحقيق الدور المنوط به فعلا؟**

المبحث الأول: التأصيل النظري لمبدأ الإعلام البيئي

تزايد الاهتمام بالإعلام البيئي كفكرة ومبدأ مطلع سبعينات القرن الماضي ، تزامنا مع انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية في استوكهولم عام 1972م والذي أكّد لأول مرة على الحق في الإعلام البيئي، وهي نفس الفكرة التي تبناها مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 وطوّرها حيث أكّد على الاعلام البيئي كحق، موضحا دور وسائل الإعلام في نشر الثقافة البيئية.

المطلب الأول: ماهية الإعلام البيئي

يمكن نشر الوعي بقضايا البيئة عن طريق الاعلام عبر وسائل عديدة و مختلفة، منها المقروءة و المرئية و المسموعة، و هذا ما يسهّل عملية ايصال المعلومات، وإلى جانب هذه الوسائل التقليدية للإعلام ظهرت أيضا وسائل حديثة بفضل التطور الذي تشهده تكنولوجيا الاتصال حاليا.

فبهدف غرس الثقافة البيئية لدى النشأ ودفعهم نحو احترام البيئة بجعل ذلك داخلا في تكوين شخصيتهم ومعتقداتهم، يعمل الإعلام البيئي على نقل المعلومات المختلفة المتعلقة بحالة البيئة حول العالم بوجهيها الإيجابي والسلبي، و هذا يكون باتباع معايير معينة يجب ان يتقيد بها الاعلامي البيئي من أجل الرفع من حدة التأثير على المتلقي و الجمهور المستهدف.

يقصد لغويا بكلمة الإعلام إيصال معلومة حول شيء ما، و تعني أيضا إخبار أي خبر أي القيام بتوصيل أو نقل خبر ما إلى جهة ما، فالإعلام هو تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة و الواضحة، و كذلك الحقائق الكفيلة بتوسيع آفاقهم و أفكارهم[1]، أما في الجانب الاصطلاحي فالإعلام يعني إخبار الناس و تعريفهم بالمستجدات المحلية و الدولية، من خلال تقديم المعلومات و الحقائق و الوقائع و الأفكار للجماهير بكل واقعية و صدق بهدف التنوير و التثقيف[2]، و يشير كذلك مصطلح الإعلام الى عملية استقاء المعلومات والحصول عليها من جهة، و إعطائها الى الآخرين من جهة أخرى دون تحوير[3].

فالإعلام البيئي أصبح أحد تخصصات الصحافة و الإعلام الجديدة ، تبلور بعد مؤتمر البيئة لسنة 1972 ، وهو تخصص يهتم بحماية البيئة و نشر قضاياها بهدف الحفاظ عليها والإعلام عن المهددات التي تطالها، و هذا من خلال استعمال وسائل الإعلام المختلفة من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا و إعلاميا للتوعية بقضايا البيئة و خلق رأي عام متفاعل إيجابيا معها، و هذا يقوم على إنشاء

و نشر الحقائق العلمية والعملية المتعلقة بالبيئة على جميع المستويات الداخلية والإقليمية والعالمية ، و بمتابعة المعلومات الصحيحة و الاطلاع على عمل المنظمات و البرامج البيئية.

كما أن هذا النوع من الاعلام يسلّط الضوء على المشاكل البيئية وأسبابها من بداية ظهورها في محاولة للإحاطة بها قبل تفاقمها و ينقل للجمهور المعلومة على بيئته[4] ، و أيضا يعدّ الإعلام البيئي حلقة وصل بين المواطنين و الحكومات من خلال إيصال صوتهم و رسائلهم، لضمان تمتعهم ببيئة نظيفة[5].

وترجع نشأة الإعلام البيئي كفكرة إلى عام 1870، حيث ظهرت تحديدا في مدينة ميني سوتا الأمريكية،التي لها دور كبير في التأسيس للعلاقة بين وسائل الإعلام المختلفة وانتهاك حقوق البيئة، حيث أسس هناك الأستاذ "هالوك" مجلة متخصصة تعنى بقضايا البيئة تركز على الحياة البرية في المدينة، ساهمت بقوة في تشكيل جماعات هدفها الأساسي حماية البيئة واستمر تأثيرها حتى بعد توقيفها عن الصدور.

وبدأ اهتمام وسائل الاعلام الأمريكية بالبيئة بشكل واضح منذ بدايات القرن العشرين، ففي سنة 1962 صدر كتاب الأستاذ "راشيل كارسون" بعنوان "الربيع الصامت "، وفي عام 1963 تم تنظيم مظاهرة شارك فيها حوالي 300 ألف أمريكي سميت بمظاهرة يوم الأرض، كما أنشأ الرئيس الأمريكي"نيكسون "وكالة لحماية البيئة، أما في إنجلترا فقد أنشأ رئيس الوزراء وزارة البيئة لأول مرة عام 1970، ثم بدأت وسائل الإعلام في تناول قضايا البيئة بشكل مطّرد منذ ذلك التاريخ[6].

إنّ تكثيف وسائل و أجهزة الإعلام لحديثها حول مشكلات و قضايا البيئة ازداد فعليا في فترة السبعينات بعد وقوع عدة كوارث تسببت في إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة الطبيعية، نذكر من أبرزها حادثة تحطم ناقلة النفط"أموكوكانديس"عام 1978، وكذلك حادثة المفاعل النووي في ثري مايل بآيسلندا، و أيضا انفجار بئر النفط سنة 1979 في مكسيكو، و كذلك من بين أهم الحوادث في العصر الحديث نذكر حادثة انفجار المفاعل النووي السوفييتي سنة 1986، ونشير كذلك الى حدث وقع شهر جوان من سنة 2020 في روسيا، حيث تسرّب أكثر من 20 ألف طن من الديزل إلى نهر " أمبارنايا " محولا لونه إلى اللون الأحمر، ويعتبر حادث التسريب هذا من أكبر التسربات النفطية في التاريخ الروسي الحديث، و يهدد بإلحاق أضرار كبيرة ببيئة القطب الشمالي مستقبلا.

تجدر الاشارة إلى أن تطور الاعلام البيئي كان قد مرّ بثلاث مراحل مختلفة تتلخص في ما يلي :

* المرحلة الأولى: و هي المرحلة التي تناولت القضايا البيئية الكبيرة والخطيرة و المثيرة فور حدوثها.

* المرحلة الثانية: و هي مرحلة الإعلام المتخصص و الموجه إلى قطاع معين من المهتمين و المتخصصين و ما صاحبه من اهتمام إخباري محدود.

* المرحلة الثالثة: تتمثل في مرحلة الاهتمام الجماهيري الواسع الانتشار و الذي يهدف الى بلورة رؤية معينة لدي الجمهور، و هذا يكون من خلال مستويين الأول إخباري محض، أما الثاني فيتمثل في خلق رأي حول القضايا و الموضوعات البيئية[7].

و يسعى الإعلام البيئي إلى الوصول لتحقيق أهداف عديدة و كثيرة تشمل كل الجوانب المرتبطة بالبيئة وترمي للحفاظ عليها، و قد حدد مؤتمر تيبلسي الذي تناول التربية البيئية بشكل أساسي المنعقد عام 1977 في جورجيا ،أهداف الاعلام البيئي و لخصها كما يلي:

* هدف المعرفة: أي مساعدة الأفراد و الجماعات على اكتساب خبرات متنوعة و التزود بتفهم أساس البيئة و المشكلات المرتبطة بها.

* هدف المواقف: و تعني دعم الأفراد و الجماعات من أجل اكتساب مجموعة من القيم و مشاعر الاهتمام بالبيئة و من حوافز المشاركة الإيجابية في تحسينها و حمايتها.

* هدف القيم: و تتمثل في مساعدة الأفراد و الجماعات على اكتساب المهارات اللازمة لتحديد المشكلة البيئية و حلها.

* هدف المشاركة: أي إتاحة الفرص للأفراد و الجماعات للمشاركة بشكل إيجابي على كافة المستويات لحل المشكلات البيئية[8].

المطلب الثاني: تفعيل مبدأ الإعلام البيئي

لأجل ضمان التوصل للتأثير المناسب على المتلقي، يتطلب الإعلام البيئي مهارات و خصوصيات فنية دقيقة،حيث يجب على القائمين عليه انتهاج أساليب معينة تمكّنهم من طرح القضايا البيئية بطريقة تجعلهم يتحكمون في ذهنية وتفكير الفئة المستهدفة ، من خلال الأخذ بعين الاعتبار دراسة طبيعة الجمهور المستهدف، انتقاء الوسيلة الإعلامية المناسبة (مرئية أو سمعية أو مكتوبة...الخ)، و العمل على تقديم عملهم الاعلامي باحترافية.

فلكي ينجح الإعلام البيئي في معالجة قضايا البيئة لا بد من توفر مجموعة من المميزات و المعايير التي يجب أن يتقيد بها في معالجته للأحداث البيئية و التي تعمل على التأثير في الرأي العام و الإحساس بنبض الجماهير، نلخصها في النقاط التالية:

- معالجة القضايا البيئية بشكل شامل ومتكامل.
- عدم الإغراق و التكثيف المباشر لأنه يتسبب في نفور الجمهور المستهدف.
- عرض القضايا البيئية بدقة و توازن.
- عرض النماذج الإيجابية و عدم الاكتفاء بالسلبيات فقط.
- العمل على الإكثار من التغطيات الاخبارية المعززة بالتفسير و التحليل لقضايا البيئة.
- التقليل قدر الإمكان من التشاؤم في معالجة القضايا البيئية.
- النظر إلى القضايا البيئية نظرة متكاملة[9].

و بما أن فن السيطرة على البشر بيئيا عن طريق الاعلام البيئي يتطلب مواصفات أكاديمية و مهنية يمكن أن نذكر كذلك المعايير التالية:

- شرح و تفسير أسباب حدوث الظواهر البيئية و أسباب تكرارها.
- ضرورة معرفة الجمهور المستهدف، فهناك جمهور خاص يتمثل في الباحثين و المتخصصين، و جمهور عام و هو مختلف القراء و المستمعين باختلاف مستوياتهم العلمية و المعرفية.
- تبسيط نقل المعلومات المتعلقة بالبيئة و نقلها بشكل مشوق.
- ترابط المواضيع و احتوائها على معلومات يفهمها العالم و القارئ غير المتخصص.
- الإعلام البيئي صوت من لا صوت لهن و نقصد هنا الحيوانات و النباتات.
- الالتزام بالعوامل الموضوعية و الاخلاقية في نقل الحقائق العلمية في مجال البيئة.

و باعتبار الإعلام البيئي أحد أوجه الإعلام المتخصص فإنه يؤدي مهاما عديدة في مجال البيئة و سنذكر منها ما يلي :

- تنمية الوعي البيئي من خلال تنمية الوعي العام تجاه القضايا البيئية؛
- تحفيز أصحاب القرار من خلال المعلومات البيئية الصحيحة، بغية التصرف بمسؤولية تجاه البيئة؛

- الدعوة إلى ضرورة تحسين مستوى المعيشة وحفظ التنوع وخفض استنزاف الموارد غير المتجددة، و تغيير السلوكيات البيئية السيئة.

- العمل على كسب أصدقاء للبيئة و التنمية، و إبراز الجهود المبذولة لحمايتها[10].

فالإعلام البيئي يلعب دورا أساسيا في التعريف بالقضايا البيئية، و تنمية ثقافة المحافظة على البيئة لدى الانسان بإعطائه كل المعلومات التي ترشد سلوكه و ترتقي بالوعي البيئي لديه، و هذا بتعديل أساليب التحكم في السلوك نحو النشاط الإيجابي المسؤول عن إدراك الموضوعات البيئية لدى المواطنين.

و كذلك تعمل وسائل الإعلام المتخصصة في البيئة، و التي تعتبر أداة حوار مفتوحة، على تنمية الإحساس بالمسؤولية المشتركة بين الجمهور و السلطات الرسمية، باعتبار أن البيئة تراث ثقافي و طبيعي و اجتماعي مشترك، و هذا بإيصال المعلومات إلى الجمهور، و في المقابل نقل آرائهم إلى المسؤولين[11].

كما أنّ مهام الاعلام البيئي لا يجب أن تكون موسمية أو ظرفية أو حسب المناسبات، بل يجب أن تكون بصفة دورية و مستمرة على مدار السنة[12].

فيمرّ دور الاعلام البيئي إذن لضمان نجاح أكبر في الدور المسند إليه عبر ثلاث مراحل من خلال السياسة البيئية التالية:

* **المرحلة الأولى:** و في هذه المرحلة يتم تحديد المشكلات البيئية، و يتمحور دور الإعلام هنا في وضع القضايا البيئية الهامة على جدول أعمال الطبقة السياسية، حيث تنبه الهيئات ذات الاختصاص إلى مجموع المشاكل البيئية المطروحة.

* **المرحلة الثانية:** و هي مرحلة الاتفاق على السياسات البيئية، و دور الإعلام فيها هو العمل على توضيحها و تفسيرها من كل الجوانب، مما يسهل إقرارها من طرف المسؤولين و قبولها من قبل المواطنين، أي بالتوجه إلى صناع القرار و الرأي العام في نفس الوقت.

* **المرحلة الثالثة:** و تتمثل في مرحلة تنفيذ السياسات البيئية، و مهمة الإعلام في هذه المرحلة هي تطوير المواقف الشخصية و الأفكار المجتمعية، لتتناسب و تتوافق مع التدابير البيئية، و أيضا العمل على ضمان تعامل الناس بهذه المواقف الجديدة باستمرار، مع شرح مضامين التشريعات و القوانين المرتبطة بالبيئة وإبراز أثرها على الناس المعنيين بها[13].

خلاصة القول اذن، أنه قد أصبحت وسائل الإعلام المتعدّدة (الصحف و الكتب، و المسموعة كالراديو، و أخرى مرئية كالتلفزيون و الانترنيت) تلعب دورا هاما في مواجهة الأزمات و الكوارث البيئية، ولها تأثير قوي في حياة المجتمعات، إلى جانب الأحداث الخاصة كالملتقيات و المؤتمرات البيئية.

و قد ورد في التوصية رقم 20 من المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية، المنعقد في تبليسي 1977 الحثّ على تشجيع نشر المعارف عن حماية البيئة و تحسينها، و هذا باستعمال الصحافة و الإذاعة و التلفزيون[14]. و قام بعض الباحثون بتصنيف وسائل الإعلام على النحو التالي:

- **وسائل الإعلام المقروءة:** وهي الصحف، الكتب، المجلات، الملصقات و النشرات.
- **وسائل الإعلام المسموعة:** تتمثل في الإذاعة، الأشرطة، الخطب، و المؤتمرات.
- **وسائل الإعلام المرئية:** هي التلفزيون، و الأنترنيت.
- **وسائل الاتصال الشخصي:** كالمقابلات الشخصية، المحاضرات، و المتاحف.[15]

المبحث الثاني: التأصيل القانوني للحق في الإعلام البيئي

تمّ تكريس الإعلام البيئي على ثلاث مستويات مختلفة و هي المستوى العالمي و الإقليمي و الوطني على النحو التالي:

المطلب الأول: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي

تم التطرق إلى موضوع الإعلام البيئي في العديد من المناسبات و المؤتمرات الدولية التي تهتم بحماية البيئة على مستوى العالم ككل، دون تخصيص حدود جغرافية معينة لممارسة نشاطاتها الهادفة للحفاظ على البيئة، و من أهم المؤتمرات العالمية الخاصة بالبيئة، و التي أولت أهمية كبيرة للإعلام البيئي، نذكر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية سنة 1972، و قمة الأرض سنة 1992.

حيث ينص مؤتمر استكهولم على ضرورة الحفاظ على الموارد البيئية و الطبيعية بمختلف فئاتها و أنواعها، و حمايتها من الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها الإنسان على حساب البيئة، مما يؤدي إلى الإخلال بتوازنها الإيكولوجي، و جعل مسؤولية تحقيق هذا المبتغى على عاتق الإنسان، لأن سلامته من سلامتها، و هلاكه من هلاكها، و هذا ما أكده نص المبدأ الرابع (04) منه حيث جاء فيه أنه : " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية و مساكنها"[16].

في حين جاء المبدأ التاسع عشر (19) لتكميل المبدأ السابق مؤكدا أن أفضل طريقة لحماية البيئة هي وجوب الاعتماد على الإعلام لتحسيس الأفراد باختلاف مستوياتهم و أعمارهم و حثّهم على ضرورة حماية البيئة و إبراز مسؤولياتهم في ذلك.[17].

و نظرا لدور الإعلام البيئي في حماية البيئة نص المبدأ 20 على أهميته و التي تتجلى في إعلام الجمهور بالقضايا البيئية و طرحها للنقاش و عرض آرائهم حولها، إلى جانب نشر الثقافة البيئية و ترشيد سلوك الأفراد في التعامل مع البيئة.[18]

كما جاء في المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو أنّ: " أفضل طريقة لمعالجة المشاكل البيئية هو ضمان مساهمة الجميع في ذلك على أن يكون لكل فرد حق الاطلاع والحصول على المعلومات البيئية خاصة المتعلقة بالأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم "[19].

و ما نلاحظه هو أن المبدأ العاشر (10) من قمة الأرض جاء أكثر وضوحا و تفصيلا من المبدأ 19 من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، إذ أقرن المشاركة الحقيقة للأفراد و الجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق و البيانات البيئية[20].

أما على المستوى التعاون الإقليمي فمثلا نجد على المستوى الإفريقي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[21] الذي نص في المادة التاسعة منه على أن إعلام المواطنين بقضايا البيئة و كل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئية صحية و سليمة[22] ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى نشير إلى أن كل من الكونغو و جنوب إفريقيا و أوغندا تمتلك عددا من النصوص الدستورية القوية بشأن الوصول إلى المعلومات، حيث نصت المادة الأولى من القسم 32 من الدستور الجنوب إفريقي الصادر عام 1996 في إطار إعلان الحقوق BILL OF RIGHT أنه من حق الجميع الحصول على أية معلومات في حوزة الدولة و تكون هذه المعلومات متطلبة للممارسة أو حماية أي حق[23].

أما على المستوى الأوروبي فتعد اتفاقية آرهوس "Convention D'Arhus" الصادرة في 25 جوان 1998 من أهم و أبرز نصوص تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية، حيث أكّد نص المادة الرابعة منها على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد بالاطلاع و الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة[24] .

كما أكد الميثاق الأوروبي حول البيئة و الصحة الذي تبناه المؤتمر الأوروبي الأول حول الصحة و البيئة الذي انعقد في فرانكفورت بألمانيا في 08 ديسمبر 1989 و الذي ساهمت فيه منظمة الصحة

العالمية O.M.S على حق المواطنين في الإعلام و الاستشارة فيما يتعلق بالقرارات و النشاطات التي من شأنها الإضرار بالبيئة و الصحة في نفس الوقت ، و كذلك نصت على حق الأفراد في المشاركة في صنع القرار[25].

أما على المستوى العربي فقد بدأ الاهتمام بالشؤون البيئية منذ الثمانينات، حيث تم استحداث مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن الشؤون البيئية، هذا المجلس الذي جعل الإعلام البيئي أحد وسائله الأساسية لحماية البيئة و نشر الوعي البيئي لدى الأفراد، أوصى البلدان العربية على حث وسائلها الإعلامية و مؤسسات التعليم المختلفة و مراكز البحوث، للعمل على نشر الوعي البيئي و تكثيف الجهود الرامية لحماية البيئة، و هذا في الفصل السادس من نظامه الأساسي الذي خصصه لهذا الشأن، و كان برنامج التوعية و التعليم البيئي من أول البرامج التي نفذها هذا المجلس الوزاري في إطار التعاون و تبادل التجارب بين الدول العربية[26].

المطلب الثاني: تكريس الحق في الإعلام البيئي على المستوى الوطني

بعد مشاركة الدولة الجزائرية في مختلف المؤتمرات و انضمامها لمعاهدات و اتفاقيات خاصة بحماية البيئة، قامت بسن قوانين تهدف إلى ترشيد سلوك المواطن و الحد من الحاق الأضرار بالبيئة و العمل على الحفاظ عليها،حيث أشار المشرع الجزائري إلى الحق في الإعلام البيئي في مختلف تشريعاته بداية من الدساتير المتعاقبة، ثم المرسوم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، إلى قوانين الجماعات المحلية، دون أن ننسى القوانين المتخصصة في المجال البيئي.

الفرع الأول: الإعلام البيئي في القوانين العامة

بالحديث عن القوانين المختلفة التي أسست للحق في الإعلام البيئي فإنه لابد من الاشارة أولا للدساتير، حيث أن أول دستور جزائري لعام 1963 جاء خاليا من الاشارة لهذا الحق، في حين أشارت المادة 41 من دستور 1976 الى إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة ويمكن اعتبار المشاركة البيئية جزءا من المشاركة العامة، وديباجة دستور 1996 أشارت إلى ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين وإلى تمتعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة، وهذه تعتبر إشارة ضمنية إلى حق المواطنين في المشاركة في المجال البيئي بما أن البيئة تندرج ضمن حقوق الانسان[27].

كما نصت المادة 51 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على ضمان الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها للمواطنين، بشرط عدم المساس بحياة الغير الخاصة و بحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني. و هذا ما يمكن أن نعتبره تأكيدا من المشرع الجزائري على الحق في الإعلام كأصل عام و الذي يندرج فيه الإعلام البيئي و على حق كل مواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بواقعه البيئي و ما يعانيه من مشاكل قد تؤثر على حياته[28].

كما أشارت المادة 68 من ذات التعديل الدستوري بصفة صريحة إلى حق المواطنين في بيئة سليمة و تكفل الدولة بالحفاظ عليها.[29]

كما انتهج التعديل الدستوري لسنة 2020 نفس النهج السابق حيث أكد في المادة 55 منه إلى الحق في الوصول للمعلومة وتداولها دون المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير.

وإلى جانب الدستور، لابد من الاشارة الى المرسوم 131/88 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، والذي تم من خلاله إرساء مبادئ الحق في الإعلام بصفة عامة.

و حسب المادة 08 من المرسوم 88-131 التي تنص على أنه : " يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها، و ينبغي في هذا الإطار أن تستعمل و تطور أي سند مناسب للنشر و الإعلام. " فالإدارة ملزمة باطلاع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي هي تحت تصرفها، و كذلك ملزمة باستعمال و تطوير أي سند أو وسيلة تهدف الى نشر المعلومات و إعلام المواطنين.

كذلك ورد التأسيس القانوني لحق الاعلام في قانوني البلدية والولاية، حيث اعترف قانون البلدية للمواطنين بالحق في المشاركة في تسيير القطاع البيئي و الاطلاع على كل المعلومات و الوثائق المتعلقة به حيث يعد من أهم شؤونهم[30]، كما تنص المادة 33 من قانون الولاية على تكريس لجان دائمة من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي نذكر منها لجنة الصحة و النظافة وحماية البيئة، ولجنة الاتصال و تكنولوجيا الإعلام، ومن هذا النص نستنتج مدى الاهتمام بنشر و ايصال المعلومات المتعلقة بالبيئة على المستوى الولائي، غير أن كل تلك النصوص لم تخصص للإعلام البيئي صراحة، بل تحدثت عن المبدأ بصورة عامة، وهو ما يوجب علينا البحث في القوانين الخاصة بالبيئة.

الفرع الثاني:الإعلام البيئي في القوانين الخاصة

نص قانون البيئة 03/10 صراحة ولأول مرة على مبدأ الإعلام البيئي في مادته الثانية (02) التي حثت على تدعيم هذا القانون للإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، ونص كذلك في المادة 03 منه على أهم المبادئ البيئية التي يقوم عليها هذا القانون لحماية البيئة، والتي من بينها مبدأ الاعلام و المشاركة الذي أعطى حق للاشخاص لمعرفة حالة البيئة و المشاركة في اتخاذ القرارات التي قد تضرّ بها.

و قد نص هذا القانون في الباب الثاني منه والمعنون ب " أدوات التسيير " على أنه تتشكل هيئة للإعلام البيئي ضمن أدوات تسيير البيئة[31]، و قد قام أيضا بتخصيص فصل كامل للإعلام البيئي يندرج ضمن هذا الباب.

و قام المشرع في هذا القانون بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومات البيئية انطلاقا من إنشاء شبكات لجمع المعلومات البيئية للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وحدد شروط عملها، ووضّح أيضا كيفية إثبات صحة المعطيات التي تم جمعها، وقد اهتم بالمعلومات الوطنية و الدولية كذلك، و أخير أقرّ إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات[32].

و تم تقسيم الإعلام البيئي عبر هذا القانون إلى قسمين هما الحق العام و الذي تكون فيه الإدارة مصدر المعلومة، والحق الخاص الذي تأتي فيه المعلومة من طرف الأفراد، و قد تناول المشرع هذا التقسيم و فصّله في المادتين 07 و 08 من قانون 03-10.

فالحق العام جاء في المادة 07 و التي تنص على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يحصل على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة عند طلبها من الهيئات المعنية.

أما الحق الخاص فقد تضمنته المادة 08 التي تقضي أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية و التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، أن يبلغها إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

كما أنه يحق للمواطنين الحصول على معلومات عن الأخطار في بعض مناطق الإقليم و كذلك تدابير الحماية التي تخصهم، و يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية و الطبيعية المتوقعة[33].

ورغم هذه المواد إلا أن هذا القانون لم يكرّس الكثير من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعة والتي حددت بدقة الموضوعات و الوثائق التي يمكن الاطلاع عليها، والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية و الإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة، كما أغفل كذلك الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة التعامل مع الجمهور ورفض إعلامه[34].

أما قانون الإعلام 12-05 فقد حث على ترقية حقوق الإنسان و التي يعدّ الحق في بيئة سليمة من أبرزها، و تتحقق هذه الترقية في الحقوق الإنسانية بصفة عامة و في الحق في بيئة سليمة بصفة خاصة بدفع الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية إلى الحفاظ على محيطه البيئي، و هذا من خلال تقديم حصص تلفزيونية و فواصل إشهارية هادفة، و تقارير صحفية في الجرائد، حول أهمية العيش في بيئة نظيفة، و كشف كل من يقوم بتلويثها، و هذا باستعمال مختلف الأساليب الإعلامية التي تؤثر في نفسية المواطن[35].

وكذلك نص قانون الإعلام على السهر على جودة الرسائل الإعلامية و ترقية الثقافة الوطنية و إبرازها بجميع اشكالها، و بهذا فإنه يجب نشر الثقافة البيئية التي تعد من أبرز الثقافات التي ينبغي أن يتحلى بها الشعوب في مختلف دول العالم، و الإعلام مطالب بنشر هذه الثقافة و تطويرها و دفع المواطنين للتحلي بها[36].

المبحث الثالث:تطبيقات الحق في الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

رغم تبني حق الاعلام والإطلاع على المعلومات البيئية والحصول عليها على المستويين الوطني و الدولي ، إلا أنّ تفعيله والوصول لتطبيق أمثل لهذا المبدأ تواجهه بعض الصعوبات والعراقيل التي قد تحد من تلك الفعالية، فحق الحصول على المعلومة البيئية فيمكن تعريفها بأنها صلاحية كل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحيط البيئي والتي تحوزها السلطات العمومية، وفق آلية تتيح لكل شخص فرصة الإطلاع على هذه المعلومات وتحليلها بهدف الإستفادة منها[37].

1- المطلب الأول: آليات إعلام الجمهور بالقضايا البيئية:

يتم اعلام المواطنين بالقضايا البيئية من خلال الطابع الإعلامي لدراسة التأثير في البيئة ، والتحقيق العمومي ، و الجمعيات البيئية كفاعل محوري في إعلام المواطنين.

حيث تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من الآليات المساهمة في إعلام الجمهور بنوع المشروع و أثاره السلبية المرتقبة على البيئة، والطرق و الكيفيات التي تتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع[38].

كما يسبق كل إستغلال منشاة مصنفة فتح تحقيق عمومي بإعتباره وسيلة لإعلام المواطنين، فتعلن الإدارة من خلاله عن المشاريع المراد إنجازها، وتدعوا هؤلاء لتقييم هذه المشاريع، وتوجيه ملاحظاتهم و معارضاتهم قبل أن يتم قبولها بصفة نهائية من قبل السلطة المختصة[39].

وتعتبر الجمعيات البيئية وسيلة فعالة لتحقيق الإعلام البيئي، وذلك بالتواصل مع المواطنين بتقديم كل ماهو حقيقي في ما يخص الوسط الذي يعيشون فيه، وهي بذلك تكمل عمل الإدارة عن طريق نشاطاتها ذات الطابع التحسيسي والتوعوي للأفراد.

2- المطلب الثاني: حق الوصول للمعلومة البيئية

تكون المعلومات ذات الصلة بالبيئة التي تملكها الإدارة تحت تصرف الأشخاص عند تقديم طلبهم للحصول عليها، استنادا إلى الإجراءات والقوانين التي ينص عليها التشريع، مع إظهار وجهة نظر الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية.

و يتقرر حق تقديم طلب الحصول على المعلومات البيئية بحسب العديد من التشريعات الوطنية للدول في هذا المجال لكل شخص طبيعي أو معنوي، ودون اشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له في ذلك[40]، وهذا ما ذهبت إليه المادة السابعة من قانون البيئة والتنمية المستدامة الجزائري بصريحة العبارة "ان لكل شخص طبيعي او معنوي حق طلب الحصول على المعلومة المتعلقة بالبيئة[41]". يتمثّل طلب المعلومة البيئية بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والاجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة[42] و تستبعد من نطاق الطلب القرارات الإدارية الفردية التي تخص أشخاصا معينين بذاتهم احتراما للحياة الخاصة للأفراد، وللإدارة حق قبول أو رفض الطلب المقدم لها للحصول على المعلومة مع وجوب الرد في الآجال القانونية وتسبيب قرار الرفض.

3-المطلب الثالث: عوائق تطبيق مبدأ الحق في الإعلام البيئي

رغم اعتراف المشرع الجزائري بمبدا الاعلام في حماية البيئة، الا ان فعالية تطبيقه تبقى محدودة وذلك راجع الى الصعوبات القانونية وتتجلى هذه الصعوبات من خلال مجموعة من

الاسرار التي تشكل حاجزا قانونيا يعيق حق الاعلام في حماية البيئة والوصول الى المعلومة، وابرزها: السر الاداري ، والسر الاقتصادي ، والسر المهني ، من جهة، والضوابط الاجرائية من جهة اخرى.

حيث يعتبر السر الاداري من اهم الاستثناءات الواردة على مبدأ الاعلام والإطلاع البيئي والتي تحد من فعاليته، مما يجعل من تقديم المعلومة البيئية أمرا صعبا للأشخاص الطبيعيين او المعنويين. ولقد تكرست هذه الممارسة الادارية على وجه الخصوص والتي تعتبر الحق في الاعلام اختراقا لمبدا السرية والسماح للمواطنين بالتدخل في تسيير المصالح العامة[43]، كما يعتبر السر الاقتصادي عقبة اخرى امام الحق في الاعلام البيئي، حيث يتضمن كل من السر التجاري والصناعي[44]، قد يتعلق الامر بمعلومات تمس المصالح الخاصة ذات الطابع الاقتصادي لاصحابها[45].و يقصد بالسر المهني أو الوظيفي كتمان الاسرار التي يطلع عليها المهني او الموظف اثناء اداء عمله، ويترتب على مخالفته التعرض لعقوبات مدنية وجزائية.[46] و لقد ادرج المشرع الجزائري هذا القيد في نص المادة الثامن والاربعون (48) من الامر 06-03 الخاص بالوظيف العمومي.

أما عن الصعوبات الإجرائية فتتمثل في عزوف الجمهور عن المطالبة بالحق في الاعلام البيئي ، وكذلك نقص في الكفاءة المتخصصة في المجال الاعلام البيئي ، بالاضافة الى عقبات متعلقة باجهزة و وسائل الاعلام البيئي .

حيث لا تتوفر المعلومات الكافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الادارة[47] مما يؤدي للعمل ضمن حلقة مغلقة[48]، مما يؤدي الى حبس الادارة للمعلومات الهامة، وكذا عجز الهيئات المركزية عن توفير و نشر البيانات الموجهة للجمهور وضعف المطالبة القضائية بحق الاعلام في حماية البيئة، هذا ما يساهم في ضعف تجسيد العلاقة بين المواطن والادارة[49].

أيضا لم يحظ الاعلام البيئي باقبال الكثير من الاعلاميين نتيجة العديد من الاسباب المختلفة، كغياب المتخصصين وأن طبيعة المشكلة البيئية لا تمثل سبقا صحفيا إلا إذا كانت عبارة عن كارثة، كما ان غياب التبادل المعرفي بين المشرفين على الصفحات البيئية في الصحف والخبراء و المهتمين والجمعيات المعنية، الامر الذي ينتج عنه احيانا معالجة سطحية لقضايا البيئة.

خاتمة

من خلال هذه المداخلة توصلنا إلى أن الإعلام البيئي وسيلة رقابية فعالة تؤدي دورها بشكل قبلي، حيث تسلط الضوء على المشكلة قبل وقوعها، غير أن هذا الحق معلق تطبيقه على عدة عوامل داخلية وخارجية، حيث أن ميكانيزمات تفعيله لاتزال محدودة إذا ماقورنت بالثورة التكنولوجية المحققة مؤخرا، كما أنّ الجهل به وبأحكامه من طرف الأشخاص الموجه لهم يشكل عاملا آخرا يفاقم من محدودية هذا الحق. وعليه توصلنا من خلال هذه المداخلة لمجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: نتائج الدراسة

-اهتمت الجزائر بتقنين وتفعيل مبدأ الإعلام البيئي اهتماما كبيرا بعد دسترة الحق في البيئة، ويظهر ذلك من خلال تبني هذا المبدأ صراحة بموجب أحكام القانون 10/03 القانون الأساسي لحماية البيئة والتنمية المستدامة؛

-يعد مؤتمر استكهولم 1972 أول تجمع عالمي عمل على مناقشة وإرساء قواعد حماية البيئة وعمل على نشر الوعي البيئي لدى مختلف فئات المجتمع وتم الحديث فيه عن الإعلام البيئي لوسيلة فعالة لذلك اغرض؛

-الإعلام البيئي هو إعلام متخصص يهدف إلى تنوير الرأي العام حول مستجدات قطاع البيئة مستخدما مختلف وسائل وقنوات الاتصال التقليدية والحديثة يحتاج لأشخاص متخصصين ذوي تكوين مشترك بين الإعلام والبيئة؛

-يعتبر الإعلام البيئي من أكثر المؤثرات في دفع عجلة الاقتصاد الدائري، حيث يعمل على تغيير توجهات الأفراد وتوعيتهم لكيفية التعامل مع بيئتهم، من خلال نشر الثقافة البيئية بينهم، غير أن تفعيل هذه الأفكار لايزال محصورا على الجانب النظري من خلال عمليات التقنين والندوات والملتقيات التي تعقد لغرض دراسته، ولم يصل بعد لتحقيق أهدافه الحقيقية مما يوجب إعادة النظر في كيفيات تفعيله ؛

ثانيا: التوصيات

-العمل الجاد والسريع على تكوين صحفيين متخصصين في المجال البيئي وعلى دراية واطلاع بقوانين البيئة التي تحمل طابعا خصوصيا لاينطبق على بقية القوانين، من ناحية المصطلحات التقنية له أو من ناحية ما يعد مخالفات بيئية إدارية أو جزائية؛

-عقد ندوات تكوينية وورشات تدريبية تربط بين قانوني الإعلام والبيئة، من أجل تشجيع البحث في هذا المجال المشترك؛

-ضرورة ترقية الوعي البيئي من خلال منظمات المجتمع المدني ونشر الثقافة البيئية التي تعرّف بالمبدأ وتوضح كيفيات تطبيقه؛

-تشجيع التواصل من خلال الملتقيات العلمية بين الصحفيين والعاملين في المجال البيئي والمختصين بغرض تبادل الآراء لأجل إيجاد حلول للمشاكل البيئية المطروحة؛

-ربط أفضل البحوث والتغطيات الإعلامية البيئية بجائزة سنوية من طرف السلطات المختصة تشجيعا للكشف عن مشاكل البيئة، وتدعيم التكوين المتخصص للصحفيين من خلال مديريات البيئة على المستوى المحلي؛

-حث الإدارات على إتاحة حرية الوصول للمعلومة البيئية للجمهور ممن يطلبها إذا كان ذلك لا يمس بالحياة الشخصية للأفراد، وضبط كيفيات الإعلان عن المعلومة البيئية والمواعيد المرتبطة بها وبالتحقيق وغيره بمرسوم تنفيذي يرفع اللبس المصاحب لتلك الإجراءات؛

-إنشاء بنك للمعلومة البيئية وإتاحة الوصول إليه من طرف الخبراء والمهتمين بالمجال البيئي وعموم الجمهور، وتشجيع التعاون اللامشروط بين كل الفئات المهتمة في مجال تحقيق الشفافية وإثراء البنك بالمعلومات المطلوبة.

الهوامش والمراجع:

[1] محمد أبو سمرة الإعلام الزراعي و البيئي ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن، 2009 ، ص 23 ، 24.

[2] زينة بوسالم ، المعالجة الاعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية (رسالة ماجستير في علم الاجتماع تخصص بيئة)، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري – قسنطينة- ، 2011/2010 ، ص 20-21 .

[3] خلفة نصير ، الاعلام البيئي واقع و آفاق في الجزائر ، (مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية) ، العدد الثاني ، جامعة ابن خلدون – تيارت- الجزائر ، ص 177 – 178 .

[4] كيحل فتيحة، الاعلام الجديد و نشر الوعي البيئي – موقع الفيسبوك انموذجا - ، (رسالة ماجستير علوم الاعلام و الاتصال تخصص الاعلام و تكنولوجيا الاتصال الحديثة) ، قسم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر – باتنة – ص 102

[5] زينة بوسالم، المرجع السابق ، ص 48.

[6] مجاني باديس، دور الاعلام في نشر الوعي البيئي، (مجلة البدر – جامعة بشار -)، العدد الثالث، مارس 2016، قسم الاعلام و التصال و علم المكتبات، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر- باتنة1 - ، الجزائر، ص 79/78. أنظر أيضا: كيحل فتيحة، المرجع السابق، ص110.

[7] نزيهة وهابي، المرجع السابق، ص 130.أنظر أيضا: كيحل فتيحة، المرجع السابق، ص 110-111.

[8] زينة بوسالم، المرجع السابق، ص 55.

[9] سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص 122.

[10] كيحل فتيحة، المرجع السابق، ص 113.

[11] نزيهة وهابي، المرجع السابق، ص 131.

[12] علي عبد الفتاح كنعان، المرجع السابق، ص 127.

[13] محي الدين اسماعيل محمد، المرجع السابق، ص 106.

[14] نفس المرجع، ص 09.

[15] **علي عبد الفتاح كنعان ، المرجع السابق، ص 106.**

[16] المبدأ 04 من مؤتمر استوكهولم.

[17] المبدأ 19 من مؤتمر استوكهولم.

[18] المبدأ 20 من مؤتمر استوكهولم.

[19] مهني وردة ، تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني ، (أطروحة دكتوراه تخصص حقوق الانسان و الحريات الاساسية) ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف - ، 2018/2017 ، ص 303.
وهو إعلان تم تبنيه خلال مؤتمر قمة الأرض في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو من 03 الى 14 جوان 1992

[20] عباسة الطاهر ، و آخرون ، ممارسة الحق في الاعلام و الاطلاع و أثره في حماية البيئة في الجزائر ، (مجلة جيل حقوق الانسان) العدد الخامس و العشرون ، ديسمبر 2017 ، ص 62.

[21] **الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب معاهدة دولية تمت صياغتها في نيروبي بكينيا في 27 جوان 1981 بمناسبة الدورة 18 للوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) و دخل حيز التنفيذ في 20 أكتوبر 1986 ، صادقت عليه 52 دولة آخرها إيريتريا في 14 جانفي 1999 للمزيد انظر: https ://ar.wikipedia.org/wiki/الميثاق_الأفريقي_لحقوق_الإنسان_والشعوب**

[22] كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئية، (المجلة الاكاديمية للبحث القانوني) ، المجلد 02، العدد الاول، 2011 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 39.

[23] **Constitution Of The Republic Of South Africa, 1996 , Bill Of Rights, Section 32 (1) , Must Be Regarded To Reads As Follow, p :153.**

[24] كريم بركات، المرجع السابق، ص 39.

[25] زياد ليلى ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو - ، 2010 ، ص 59.

[26] **أسماء عبادي، المعالجة الاعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية، (رسالة ماجستير تخصص صحافة)، قسم علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري – قسنطينة-، 2010، ص 87.**

[27] بن مهرة نسيمة ، المرجع السابق ، ص 150.

[28] المادة 51 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 ، بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد الرابع عشر ، 2016/03/07.

[29] المادة 68 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 ، المرجع نفسه.

[30] محمد بلفضل، صوفي بن داود، دور الاعلام في تحقيق الامن البيئي، (مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية)، العدد الاول ، 2020، جامعة تيارت - الجزائر - ، ص 71.

[31] المادة 05 من قانون البيئة 03-10، المرجع نفسه.

[32] المادة 06 من قانون البيئة 03-10، المرجع نفسه.

[33] المادة 09 من قانون البيئة 03-10، المرجع السابق.

[34] جميلة أوشن، الاتجاهات البيئية لجمهور الاذاعات المحلية في الجزائر – العادات، الانماط، الاتجاهات، المرجع السابق، ص 101/100.

[35] المادة 05 من قانون الاعلام 12-05، المرجع السابق.

[36] المادة 40 من قانون الاعلام 12-05، المرجع نفسه.

[37] جميلة أوشن، **ال**مرجع السابق، ص98.

[38] تركية سايح حرم، "نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد01، 2013، ص128.

[39] ليلى زياد، مرجع سابق، ص94.

[40] بركات كريم، مرجع سابق، ص42.

[41] المادة 07 من القانون البيئة 03-10 المرجع السابق.

[42] المادة 07 الفقرة 02 من القانون البيئة رقم 03-10، مرجع سابق.

[43] جميلة أوشن، **الإتجاهات البيئية لجمهور الإذاعات المحلية في الجزائر العادات، الأنماط، الإتجاهات**، مرجع سابق، ص 102.

[44] حمرون ديهية،" حق الحصول على المعلومة البيئية: آلية لتحقيق الشفافية"، مرجع سابق، ص 801.

[45] خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 130.

[46] لعجال منيرة، مرجع سابق، ص 56.

[47] يحي الوناس، مرجع سابق، ص 170.

[48] سامية قايدي،" الاعلام الاداري البيئي"، **مقاربات**، المجلد 04، العدد01، ص 394.

[49] بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 124.